دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة

إعـــداد

الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد العاني

قسم المصارف الإسلامية / جامعة عجلون الوطنية / الأردن

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

يشهد التاريخ على أن للوقف دورا فاعلا في الحضارة الإسلامية على مستوى النشاط الاقتصادي والاجتماعي، انحسر بانحسارها. في الوقت الذي تسهم فيه الأمانات الوقفية اليوم في العالم الغربي، بدور ريادي وفعال حتى أضحى قطاعا مناكفا للقطاعين الخاص والعام.

وحيث إن للوقف صحوة في الوقت الحاضر على مستوى أمتنا الإسلامية بشكل عام، وعلى مستوى مجلس التعاون الخليجي بشكل خاص، الأمر الذي يحتم أن يرسم دوره بشكل واضح ومحدد لكي يضطلع بدوره الخدمي والاستثماري على حد سواء.

يهدف البحث إلى رسم الآفاق المستقبلية للوقف من خلال دوره في التنمية المستديمة باعتبارها مطلبا عالميا دعت له هيئات الامم المتحدة.

ولتحقيق هدف البحث فسيتم تقسيمه إلى عدة فقرات، ستتناول الأولى إيضاح المفاهيم المتعلقة بالبحث. بينما ستحاول الثانية استلهام تجربة الوقف الإسلامي للأمور المناظرة للتنمية المستديمة، بينما تسعى الفقرة الأخيرة إلى اقتراح آلية لتفعيل دور الوقف في هذا المجال من خلال الصكوك الوقفية ودورها في إنشاء صندوق للتنمية المستديمة.

ولابد ابتداء من استعراض الدراسات السابقة، كي يتسنى للباحث تحديد خط الشروع للبحث.

الدراسات السابقة:

١- دور الوقف في التنمية المستدامة للدكتور أحمد إبراهيم ملاوي[١].

يعتمد البحث في حيثياته على ضرورة الاهتمام بقطاع ثالث يسهم في عملية التنمية الاقتصادية والإنسانية كقطاع يؤازر ويساعد القطاعين الحكومي والخاص.

يهدف البحث إلى الإجابة على تساؤلين هما عن علاقة الوقف بالتنمية المستديمة وهل يؤدي .

الوقف إلى التنمية المستديمة؟

وتوصل البحث إلى وجود اثر للوقف في التنمية المستديمة وذلك من خلال تحقيقه للابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لها.

٢- دور الوقف في التنمية المستدامة للأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني[٢].

يناقش البحث طريحة أولية تقتضي بان للوقف دورا إيجابيا في إحراز التنمية المستديمة.

وخلص البحث إلى أن بامكان الوقف أن يقدم الكثير على طريق التنمية المستديمة، خاصة فيما يتصل بالاستثمار البشري ورأس المال الاجتماعي وإعادة التوزيع، وأوصى بتطوير الأسس التشريعية والتنظيمية الحاكمة للوقف الخيري.

---

(١) بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للاوقاف بالمملكة العربية السعودية في رحاب الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩

(٢) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد٤٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ/ اكتوبر ٢٠١٠

٣- دور الوقف في التنمية المستدامة، عمر عبيد حسنة[١] .

يهدف الباحث إلى استرداد دور الوقف في الحياة الإسلامية والفعل الاجتماعي، من خلال التركيز على أهميته ودوره في تحقيق التنمية المستديمة والثواب الممتد. يثبت الباحث أن نظام الوقف في الإسلام يعتبر رؤية متقدمة للتنمية المستديمة، وفعلا اجتماعيا، وعملا مؤسسيا.

كما تناول الباحث نظام الوقف في إطار الموارد الإنتاجية التنموية، وتفرده في تحقيق التنمية المستديمة، وضمان استمرار المشروعات الكبيرة وتحقيق اكتفائها الذاتي.

٤- التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي للدكتور عبد العزيز قاسم محارب[٢].

خصت الرسالة الفصل الرابع منها لموضوع مؤسسة الوقف كنموذج إسلامي لتمويل التنمية المستديمة.

وتوصل الباحث إلى أن مؤسسة الوقف تسهم في تحقيق التنمية بمفهومها الشامل، حيث إنه مكون هام للتراكم الراسمالي وتحقيق الفائض الإنتاجي والمعرفي. ويوصي بتطبيق فكرة إنشاء مصرف عالمي لممتلكات الأوقاف في الدول الإسلامية، وإنشاء شركات قابضة وتابعة لتنمية أموال الأوقاف وتعظيم عائها الاجتماعي والاقتصادي، وهو آلية فعالة من آليات التنمية المستديمة، يمكن أن تنهض من خلال الصناديق الوقفية.

(١) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، سلسلة على بصيرة، ٢٠١٠،

(٢) رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق في جامعة الإسكندرية في عام ٢٠٠٩، ونشرت من قيل دار الجامعة الجديدة في الإسكندرية ٢٠١١

٥- أثــر الوقف في تحقيق التنمية المســتدامة للدكتور عبــد الرحمن عبد العزيز الجريوي[١].

ينطلق البحث من مســلمة رئيســة هي كون الوقف ركيزة أساســية من ركائز التنمية المستديمة، إذ أنه يقوم على أســاس الديمومة والاستمرار، ويسعى طواعية إلى استدراك جوانب الخلل في التوزيع والتملك، وما ينجم عنه من قصور في اشباع الحاجات الاساسية.

وتوصل البحــث إلى اثر الوقف في التنمية المســتديمة وذلك من خلال تحقيقه للابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستديمة.

٦- دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر للأستاذين بو حجلة محمد وقديد أحمد[٢].

تهدف هذه الدراســة إلى تسليط الضوء على الوقف بالجزائر باعتباره وسيلة من وسائل التمويل الإسلامي التي تحقق أهداف التنمية المستديمة.

وللوصول إلى هدف البحث تم ابتداء التطرق إلى بيان مفهوم التنمية المستديمة، ثم تعريف الوقف وذكــر أركانه وشروطه وانواعه وأهدافــه، وبعدها ذكر الصيغ الحديثة لتفعيل دور الوقف والتي من أهمهــا الصناديق الوقفية في الكويت، وتم في الأخير تقييم دور الأوقاف الجزائرية في تحقيق التنمية المستديمة.

---

(١) بحــث منشــور في مجلة بحوث إســلامية واجتماعيــة متقدمــة، المجلد٣، العــدد١٠، تشرين الأول/ ٢٠١٣.

(٢) بحث مقــدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإســلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المســتديمة ٢٠-٢١/ ماي/ ٢٠١٣ المنعقد في مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة سعد دحلب بالبليدة/ الجزائر.

٧- الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر للأستاذين ربيعة بن زيد وخيرة الداوي[١].

تتناول الورقة موضوع الصكوك الوقفية احدى اشكال الصكوك الإسلامية، كاداة إسلامية مالية تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الإسلامية، لقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، بما يسمح بتمويل واستثمار الأموال الوقفية وتفعيل الوقف للقيام بدوره الجوهري في تحقيق التنمية المستديمة في المجتمع الإسلامي.

وبناء على ذلك تم وضع تصور مقترح لامكانية استفادة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر من الصكوك الوقفية في تمويل مشاريعها للمساهمة بالتنمية والارتقاء بالمجتمع الجزائري.

٨- دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة للأستاذين ربيعة بن زيد وعائشة بخالد[٢].

بحث مشابه لسابقه في الهدف والمضمون.

حصاد الدراسات السابقة:

١- إن التنمية المستديمة لاتتقاطع مع مباديء ومقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- تجمع الدراسات على أن هناك دور مؤثر وفعال للوقف في التنمية المستديمة.

(١) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنية المستديمة ٢٠-٢١/ ماي/ ٢٠١٣ المنعقد في مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر جامعة سعد دحلب بالبليدة/ الجزائر.

(٢) بحث منشور في مجلة اداء المؤسسات التجارية، العدد٢/ ٢٠١٣

٣- يمكن للوقف أن يسهم في تحقيق التنمية المستديمة من خلال صوره المختلفة.

٤- يمكن للصناديق الوقفية والصكوك الوقفية أن تحقق التنمية المستديمة.

مالذي سنأتي به؟

لن أقول كما قال أبو العلاء المعري:

وإني وإن كنت الاخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل

إلا اننا سنركز في بحثنا هذا على الآتي:

١- بحث علاقة التنمية المستديمة بالشريعة الإسلامية من حيث المسلمات والأهداف.

٢- بحث لفاعلية الصكوك الوقفية في إنشاء صناديق وقفية لتحقيق التنمية المستديمة.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

رؤية شرعية للتنمية المستديمة [١]

المطلب الأول: في ثنايا مفهوم التنمية المستديمة

نشأت نظرية التنمية المستديمة من نتاج جهد فكري عبر العقود الاخيرة من القرن العشرين، بدأت بفكرة التنمية البيئية في اطار استراتيجات الاعتماد على الذات، حتى إلى وصلت إلى المفهوم الحالي التنمية المستديمة، فكانت هي رد الفعل الطبيعي على نظرية حدود النمو limit of Growth [٢].

فقد عرف الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية للتنمية المستدامة بأنها السعي الدائم لتطوير الحياة الإنسانية مع الاخذ بنظر الاعتبار قدرات النظام

(١) مصطلح التنمية المستديمة(صيغة اسم الفاعل) هي اكثر دقة من مصطلح التنمية المستدامة (صيغة اسم المفعول) وذلك من منظور ما يعكسه المعنى اللغوي في كلا الحالين، لأن اسم الفاعل بنية صرفية تدل على الحدث ومحدث الحدث، فحين نصف التنمية بانها مستديمة، فقد جعلنا ديمومة التنمية راجعة إلى قوى دفع ذاتي نابعة من التنمية ذاتها، فهي محدثة الاستدامة. راجع عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة،٢٠١١، الاسكندرية، ص١٧

(٢) ظهرت نظرية حدود النمو في اكاديمية (دي لينشي) بروما عام ١٩٦٨ على يد (لين سيمث) الذي تحدث فيها عن اساسيات علم السكان، وانتهى إلى حتمية وضع حدود للنمو في السكان وانتاج الغذاء والتصنيع واستنفاذ الموارد الطبيعية، لانه يقرر انه اذا استمرت اتجاهات النمو الحالية في تلك العناصر فسيتم الوصول إلى اقصى حدود النمو في وقت ما، في خلال مائة عام على الاكثر، حيث يحدث نقص مفاجيء في قدرة البيئة على الوفاء باحتياجات التقدم واستيعاب نتائجه، وبالتالي انهيار كل مقومات التقدم. ولقد تعرضت تلك النظرية لانتقادات شديدة لما تضمنته من تشاؤم مفرط، ومن هذا ظهرت نظرية التنمية المستديمة. انظر نجوى علي ابراهيم، استخدام مدخل التنمية المستدامة للحد من الاثار البيئية الضارة في القاهرة التاريخية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٤١-٤٣

البيئي الذي يحفظ الحياة[١]. في حين عرف مؤتمر قمة الأرض المنعقد في البرازيل حزيران ١٩٩٢ التنمية المستدامة بانها:ضرورة انجاز الحق في التنمية.[٢] واكد المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ في جنوب افريقيا عام ٢٠٠٢ على الالتزام باقامة مجتمع عالمي منصف يدرك ضرورة كفالة الكرامة الإنسانية للمجتمع،حيث يمثل السلام والامن والاستقرار واحترام الإنسان والحريات الأساسية بما فيها الحق في التنمية واحترام التنوع الثقافي.في حين عرف ادوارد باريير التنمية المستدامة بانها ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتفاع بالرفاهية الاجتماعية مع اكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وباقل قدر ممكن من الاضرار والاساءة إلى البيئة[٣].

يعد تعريف التنمية المستديمة الوارد في تقرير بروتلاند من اجود واشمل التعاريف واوسعها [٤] حيث عرف التنمية المستديمة بأنها «التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها»[٥].

(١) عبد الخالق عبد الله، العرب والبيئة، قمة الأرض للتنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية، ط١، الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٨، ص. ٣٨

(٢) موسشيت دوجلاس،منهاج متكامل للتنمية المستدامة،مباديء التنمية المستدامة،ترجمة بهاء شاهين،الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، ٢٠٠٠، ص. ٢٠

(٣) عبد الخالق عبدالله، العرب والبيئة ص٢٤٢

(٤) تقرير برونتلاند: هو تقرير نشر من قبل اللجنة الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة بزعامة جروهارلنبروندتلاند، عام ١٩٨٧م كانت مهمتها دراسة حماية الطبيعة، واقترحت مفهوم (التنمية المستديمة) في بيئة محمية وطورته، وتوسعت في تحليل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. انظر (دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها)، صادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة، نيويورك ٢٠١٠م.

(٥) WCED، 1987، (World Commission on Environment and Development)، Our Common Future، Oxford: Oxford University Press

يلاحظ على التعريف شموله للأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوِّرها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها. فهذه التنمية لاتبخس حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن والملبس وحق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي.

وبعبارة أدق فان التنمية المستديمة تتطلب تضامناً بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية[١].

وعلى هذا فالتنمية المستديمة كمفهوم يعتبر قديماً، إلا أنه كمصطلح يعد حديث النشأة، حيث كان أول ظهور له في نادي روما ١٩٨٦م،حيث بدأت نظرية التنمية المستديمة بمحاولة دمج بين البيئة والاقتصاد من خلال التحول عن بعض المفاهيم الاقتصادية مثل: السعي لتحقيق أقصى إشباع للمستهلك، وتحقيق أقصى ربح للمنتج، والندرة والثمن، والنفقة والعائد، ومواجهتها بمفاهيم محاربة الفقر، وسوء توزيع الدخل، ومحاولة تفادي الأزمات الدورية أو الطارئة كالبطالة والكساد، وأزمة الطاقة، ونقص الغذاء وغيرها[٢].

---

(١) ركائز التنمية المستديمة وحماية البيئة في السنة النبوية، د. محمد عبد القادر الفقي. الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول :القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، www.nabialrahma.com

(٢) Barry John، Towards a Model Of Green Political Economy، from Ecological Modernization to Economic Security، International Journal of Green Economi 464-4،2007pp.446/cs،Vol.1،no.3

أعلنت خصائص التنمية المستديمة وسماتها، للمرة الأولى في قمة ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية المستديمة عام ١٩٩٢(قمة الأرض)، والتي تلخصت في الآتي:

١- التمركز حول البيئة، والاهتمام بنوعية حياة الإنسان.

٢- تنمية متوازنة، مع التركيز على البعد الزمني.

٣- تنمية متكاملة، وذات بعد مستقبلي.

٤- تنمية ذات بعد اخلاقي، وتحقق تساوي الفرص.

٥- تنمية متعددة الابعاد[١].

وقد اصدرت لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن قمة الأرض كتابا حول مؤشرات التنمية المستدامة تضمن نحو ١٣٠ مؤشرا مصنفة في اربع فئات اوابعاد رئيسية هي اقتصادية واجتماعية وبيئية وتكنولوجية.

تسعى التنمية المستديمة إلى بلوغ الحد الاقصى في مجموعة الأهداف الثلاث الاتية[٢]:

١- الأهداف البيئية:

وهي الأهداف المتعلقة بالنظام البيولوجي او التنوع الجيني والانتاجية البيولوجية ووحدة النظام البيئي والقضايا العالمية.

(١) عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة،٢٠١١، الاسكندرية، ص ص١٨١-١٨٣

(٢) ف. دوجلاس موسشيت، مباديء التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية القاهرة،٢٠٠٠، ص ٧٢

٢- الأهداف الاقتصادية:

وتعنى بتلبية الاحتياجات الاساسية للانسان وتعزيز العدالة والمساواة والكفاءة والنمو وتوفير السلع والخدمات المفيدة.

٣- الأهداف الاجتماعية:

وتعنى بالهوية الثقافية والعدالة الاجتماعية والمشـــاركة وتعزيز الدور المؤســـسي واستدامته وتطويره وكذلك بالتماسك الاجتماعي.

المطلب الثاني: التنمية المستديمة من منظار إسلامي:

سيسعى الباحث إلى تناول (التنمية المستديمة) من حيث اقترابها أو ابتعادها من الشريعة الإسلامية من خلال محورين هما (المسلمات والأهداف)[١].

أولا: من حيث المسلمات:

سيتم مناقشة مجموعة من المســـلمات التي تسود حقل التنمية المستديمة في العالم الغربي، كجزء من منظومة المعرفة في العالم الغربي، ولا يقصد باختيار هذه المسلمات أنها الوحيدة، بل يمكن عدَها من اهم المسلمات من وجهة نظر الباحث.

١- أصل الإنسان:

تنطلق معظم نظريات التنمية الاقتصادية في العالم الغربي، من حقيقة مفادها، ان الإنســـان، كان كائنا حيوانيا ابتداء، مرَ في تطور عبر ملايين الســـنين ليصل إلى ماهو

(١) سيســـتخدم الباحـــث النمط الذي اتبعه الدكتـــور عارف، نصر محمد،في كتابـــه نظريات التنمية السياســـة المعاصرة: دراســـة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ١٩٩٣

عليه الآن (نظرية التطور لداروين)، وهذه مسلمة يؤمن بها مفكري العالم الغربي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي، فالإنسان ذو (طبيعة حيوانية واذا ما كان هناك فارق، فإنما هو فارق بالدرجة لا في النوع)[١].

ينجم عن هذه المسلمة، اختزال طبيعة الإنسان لتنحصر في جانبها المادي، فانعكس ذلك على واضعي نظريات التنمية، بحيث اسسوا لمؤشرات كمية، يقاس بموجبها انجاز التنمية المستديمة من عدمه. ولا يجب ان نغفل من أن مؤشرات التنمية المستديمة نضجت وولدت من رحم المجتمع الاوروبي، لذا فهي تعكس واقع تطور مجتمعاتهم، وبالتالي فان اعتماد هذه المؤشرات لتكون معيارا موحدا لكل المجتمعات، لن يكون منطقيا لاختلاف واقع العالم الثالث وبضمنه (العالم الإسلامي) عن مسيرة التطور الاوروبي. لذا سيكون من المستحيل ايجاد معيار واحد صائب يمكن ان نخضع المجتمعات البشرية له، نحدد المتقدم منها أو المتخلف في ضوئه.

من جهة أخرى فإن اعتماد المؤشرات، سيجعلنا نتبع المسار الذاتي في اعتماد الجانب المادي، وبذلك يتم اهمال (البعد الغيبي)[٢]، الذي قد يكون البعد الاهم والمحرك الاساس في عملية التنمية[٣].

---

(١) الاتجاه الاخلاقي في الإسلام، مقداد يالجن، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٧٣، ص ١٤٢-١٤٣

(٢) الجوانية، أصول عقيدة وفلسفة ثورة، عثمان امين، القاهرة، دار القلم، ١٩٦٤، ص١٢١-١٤٥

(٣) راجع المسلم في عالم الاقتصاد، لمالك بن نبي، في مجال عرض تجربة العالم الاقتصادي الالماني شاخت الذي نجح في معالجة التضخم في المانيا، وفشل في معالجته في الدول الافروآسيوية،قصة الحضارة، باشراف ندوة مالك بن نبي، دار الفكر دمشق، سورة، ٢٠٠٠، اعادة الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص١٦ ومابعدها

أما الإنسان في الإسلام فهو (كائن مكلف)، وهو خليفة الله في ارضه وسيد هذه الأرض صلاحها وفسادها منوط بصلاحه وفساده. فهو الكائن الذي خلقت من اجله الموجودات الكونية وخلق هو من اجل عبادة الله سبحانه وتعالى وعمارة الأرض. فله السيادة على الأرض وما فيها يتصرف فيها تصرفا يفضي إلى عمارتها وتوجيه مسيرتها نحو الله تعالى تحقيقا للعبودية التي هي غاية الخلق ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

وتأسيسا على هذه النظرية للانسان تنبثق جملة اعتبارات ذات قيمة على مستوى التصور والمنهج، او على مستوى الواقع التطبيقي اهمها :

ان دور الإنسان في الأرض هو الدور الأول، فهو الذي يغير ويبدل في اشكالها، وهو الذي يقود اتجاهها وليس قوى الانتاج او علاقات الانتاج. فالإنسان هو الذي ينفذ قدرة الله في الأرض، ومن خلال ما سخر الله له من طاقات ونواميس، لينهض بمهمة الخلافة. وهذا لا يعني اغفال اثر القوى المادية او الاقتصادية على الإنسان، وفي الحدود التي لا تخل باولوية الإنسان في التغيير. فالاحوال المادية بجملتها لكي تنشىء اي تغيير لابد ان تمر من خلال وسيط انساني.

ان تحديد ماهية الإنسان في كونه (كائنا مكلفا) يعطي البعد الغيبي وضعه الحقيقي، ويجعل المنزل من الله اساس حركة الإنسان ومنهجه، وان وجود الوحي او الغيب هو مصدر رئيس لمعرفة الإنسان وحركته.

(١) الذاريات، الآية ٥٦

٢- أحادية المصدر في التراكم المعرفي:

إذ تنطلق نظريات التنمية وبضمنها (المستديمة) من مسلمة مفادها، أن المعرفة تنبني على الواقع الملموس المشاهد، وبذلك فهي تنفي وجود اي مصدر معرفي آخر مستقل عن المصدر المعرفي البشري.

فقد اتسمت الايدلوجية السائدة باحلال العقل والعمل الفعال للانسان الحديث مكان القوى الفوقية في مقام المبادرة وتوجيه عملية التطوير التاريخي[١]. وبهذا اصبح الواقع مصدرا للتنظير واستمداد المعايير الحاكمة على الواقع ذاته والمحددة للمستقبل. وفي ظل هذه الوضعية والنسبية المطلقة القائمة على انه ليس هناك طبيعة انسانية ثابتة، حيث يخلق الناس بيئتهم وتقوم البيئة الجديدة بتغييرهم[٢].

وقد نتج عن هذا المعيار اعتبار تاريخ التطور الاوروبي معيارا للبشرية ومقياسا لتقويم تجاربها ومن ثم ادى هذا إلى ضرورة تقليد المجتمعات الاوروبية حتى تستطيع المجتمعات الاخرى اللحاق بالركب وتحقيق التنمية.

وعلى النقيض من ذلك، نجد مفهوم الاستخلاف كونه أساسا للحركة البشرية في استعمار الأرض يقوم على مسلمة اساسها (التوحيد) يكون مفهوما ومنهجا صادرا عن الله سبحانه وتعالى. حيث يعد هذا المفهوم رباط المفاهيم الإسلامية وجوهرها. والتوحيد يعني أن مصدر المعرفة واحد، وخالق الكون واحد، وواضع الحق واحد،

(١) تنمية ام نهضة حضارية، عبد الملك: دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي،بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،١٩٨٣، ص٣٢.

(٢) الغرب والعالم، كافين رايلي، ترجمة: د. عبد الوهاب المسيري، د. هدى عبد السميع، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، عدد٩٧ ربيع الاخر ١٤٠٦هـ، يناير١٩٨٦، القسم الثاني، ص٢٠٨.

ومن ثم فان الحق واحد. وأن هناك طرفين أحدهما خالق وموجد وعالم، والآخر مخلوق وموجود وخاضع لتوجيه الاله الواحد[١].

ومن ثم فان اتخاذ حقيقة التوحيد مسلمة وقاعدة للعلم والحركة والتطور الاجتماعي يرتب العديد من النتائج:

أ- وجود معيار مستقل عن البشر يؤمنون بصدقه وصلاحيته: فان التوحيد يعني اقرار البشر بالالوهية لله والعبدوية لانفسهم، وهذا الاقرار يعني الطاعة والخضوع لله والالتزام بما شرعه من الدين بحيث لا يخضع الإنسان الا للحق الذي اوحاه الله [٢] ومن ثم يكون هناك التزام مصدر واحد يتلقى منه البشر التصور الصادق الكامل الشامل لحقيقة الوجود الإنساني وغايته.

والمعيار النابع من حقيقة التوحيد يمثل نموذجا مستقلا عن الواقع بكل ابعاده، سواء البشرية ام الطبيعة غير خاضع للزمان او المكان يشتمل على كليات ومقاصد ومجملات من القواعد.

ب - التكامل والشمول في تناول الظاهرة البشرية: طبقا لمفهوم التوحيد الذي يعني في احد معانيه الوحدة والدمج، فان منهجية تناول الظاهرة البشرية المنطلقة من هذا المفهوم ستكون شاملة تجمع شتات الظاهرة ومختلف جوانبها وابعادها وامتداداتها الزمنية والمكانية. بحيث يعطى لكل جانب من جوانبها وضعه الطبيعي دون تحيز مسبق بتغليب جانب على اخر.

---

(١) المصدر نفسه، ص٢٠٤

(٢) إسلامنا، السيد سابق، القاهرة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى١٩٦١، ص١١٠.

جـ- الوسطية والتوازن: الوسطية لا تعني التوسط بين نقيضين كما هو عند ارسطو ولا تعني انتاجا ثالثا من نقيضين كما هي عند ماركس وانما هي وسطية تجمع بين المتصور انه نقائض ومضادات في توازن وسياق متناغم بحيث لا يمكن القول انها هذا اوذاك [١]، فالله سبحانه وتعالى من اسمائه الحسنى الرافع والخافض والظاهر والباطن والأول والاخر... الخ. كل ذلك دونما الحديث عن شيء نقيض شيء كما انه سبحانه هوالذي ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ﴾[٢].

ثانيا: من حيث الأهداف:

و سيتم مناقشة (الأهداف)، من خلال الاتي:

١- من خلال الصياغة النظرية للأهداف:

لا تعد الأهداف التي جاءت بها التنمية المستديمة، بدعا من أهداف نظريات التنمية الاقتصادية عبر تطورها في مدارس الفكر الاقتصادي، فغالبية النظريات تعد اشباع الحاجات الاساسية والارتقاء بالمستوى المعاشي محور العملية الانمائية وجوهرها، بل من اهم مؤشراتها التي يمكن من خلالها قياس مدى تقدم المجتمع أو تاخره في دليل التنمية البشرية او الاقتصادية.

وقد يقول قائل، إن ميزة التنمية المستديمة في محاولتها لجمع هذه الأهداف مجتمعة، دون التركيز على هدف دون آخر، ووحدتها لكي تكون الدليل للتنمية المستديمة من خلال ابعادها المختلفة، وهذا صحيح، ولكن المتمعن في هذه الغايات

(١) الوسطية العربية مذهب وتطبيق، د. عبد الحميد ابراهيم، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية١٩٨١، الجزء الأول، ص ص٧٠-١٠٠.

(٢) الرحمن، الآية،١٩-٢٠

يجد ان منحى كل نظريات التنمية التي ولدت من رحم العالم الغربي(رغم تبني الامم المتحدة لمفهوم التنمية المستديمة)، وبالتالي فانها انطلقت من المسلمات ذاتها، التي وجدت في المجتمع الغربي.

٢- تقويم الأهداف:

سنحاول هنا نقد (أهداف) التنمية المستديمة من خلال الاتي:

أ- تبقى هذه الأهداف- مهما كانت درجة نضوج الفكر البشري- قاصرة، فالسؤال الذي يفرض نفسه، هو هل ستنتهي معاناة البشرية، وتصل التنمية إلى درجاتها المثالية بتحقق هذه الأهداف.

فهدف زيادة نسبة التشغيل، مثلا، ماهي النسبة المفترضة، التي بموجبها تتحقق التنمية البشرية؟ ثم هل استطاعت الدول الغربية التي حققت معدلات عالية في تسلسلها في دليل التنمية البشرية، من الحد من ظاهرة البطالة، وتطالعنا الانباء يوما بعد يوم في ارتفاع نسبة البطالة في اعتى بلدان العالم تقدما من الرأسمالية.

ومن ناحبة اشباع الحاجات الاساسية، فهذا المفهوم يظل نسبيا، من بلد إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، وهل سيتحقق الاشباع الكامل لكل حاجات الإنسان؟ وهل يتماشى ذلك مع تعريف الاقتصاد المشهور(اشباع الحاجات المتعددة في ظل الموارد النادرة)، وهل ستتكرم الطبيعة أخيرا وتجود على البشرية وتحل أزمة الندرة – من وجهة نظر الاقتصاديين – فهل سيقرون أخيرا قوله تعالى ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[1]. وينطبق الحال ذاته، على رفع المستوى المعاشي للطبقات

(١) المرسلات، الآية ٢٥-٢٦

الدنيا، فالمفهوم نسبي بحسب المكان والزمان، وما هو المقدار المطلوب لتحقيق التنمية البشرية.

ب- الملاحظة الأخرى التي يمكن ان تسجل على هذه الغايات، مستوى صلاحية تلك الأهداف.

وهنا يجب اعادة التأكيد على فكرة (مالك بن نبي) التي تفصل بين الصحة والصلاحية. فالشيء قد يكون صحيحا في ذاته، ويصلح لمجتمع، ولا يصلح لآخر. بعبارة أخرى هل ان صلاحية الأهداف التي وضعتها التنمية المستديمة تصلح لكافة البلدان والمجتمعات؟

إن الواقع الإنساني لايفسر على اساس معادلة واحدة بل حسب معادلتين: الأولى، معادلة بيولوجية تسوي بين الإنسان وأخيه الإنسان في كل مكان، بحيث يستطيع هذا كل ما يستطيع الآخر إلا فيما فضل الله فيه بعض الافراد على الآخرين. والثانية، معادلة إجتماعية تختلف من مجتمع لآخر، وفي المجتمع الواحد تختلف من عصر إلى آخر حسب الاختلاف في الظروف الاجتماعية والثقافية ودرجة النمو أو التخلف[1].

تختلف أهداف الإنسان - طبقا للمفهوم الإسلامي - عما هو عليه في التنمية المستديمة لتشمل جميع ابعاد حياته، الزماني، وغيره. بل ان الهدف الحقيق هو الآخرة، حيث هي الحياة الحقيقية. ﴿وَمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ۚ وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[2]، كما أنها لاتقتصر على إشباع

(١) المسلم في عالم الاقتصاد، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٩-١١٧، اقتصادنا، محمد باقر الصدر، ص١٠-١٢

(٢) العنكبوت، الاية ٦٤

حاجاته المادية فقط. بل لاتفرق بين المادي والروحي، حيث ان كليهما مرتبط بالآخر ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[١].

ان مسؤولية الامة في الإسلام تقع على عاتق كل فرد من ابنائها، فيما يطلق عليه (فروض الكفاية) إلى جانب (فروض العين) فشعور كل انسان أنه محاسب على أمته وسلوكها وأوضاعها كما يحاسب على نفسه يضبط أهداف الاستخلاف، ويحافظ على ديمومتها واستمراريتها، ولا يخضعها للمصلحة الجماعية أو الفردية المنقطعة عن المصلحة الشرعية. ويحقق توازن النمو والإعمار وإستغلال مسخرات الله في الكون. ويضبط قواعد التعامل بين مجتمع الاستخلاف والمجتمعات الاخرى كذلك بينه وبين مسخرات الله في الكون من حيوان ونبات وجماد[٢].

والسؤال الذي قد يثار في نهاية هذا المبحث، هو، ماهو موقفنا من التنمية المستديمة؟

لابد من الاعتراف بان مفهوم التنمية المستديمة، يمثل تطورا تاريخيا لمسيرة نظريات التنمية الاقتصادية، عبر مدارسها المختلفة، واستطاع ان يغطي الكثير من القصور الذي عانت منه النظريات السابقة، وحاول أن يسد ابرز ثغرات واختلالات البلدان النامية، وسعى إلى ايجاد أدلة شمولية، بعد أن كانت النظريات السابقة تركز على معيار واحد، واكتسبت التنمية المستديمة أهمية اكبر من خلال تبني الامم المتحدة لها. وهذه كلها ايجابيات يجب ان تسجل لمفهوم التنمية المستديمة، على الرغم من كل الملاحظات التي سجلت آنفا.

(١) الأنعام، الآية ١٦٢

(٢) نظريات التنمية السياسية المعاصرة، ص ٢٧٨

هــذه الايجابيات جعلت دول العــالم العربي تعيرها اهتماما كبــيرا، حيث اتفق مجلس جامعة الدول العربية في دورته٢٠٠١و٢٠٠٢ باعتماد مبادرة التنمية المستدامة للدول العربية بالتنسيق مع المنظمات الدولية، كما تم تأسيس الممنتدى العربي للتنمية المســتدامة عام ٢٠٠٦ لمراقبة مسيرة التنمية المســتدامة فيهاوتقييمها، كذلك انعقد المؤتمر الاقتصادي العربي الأول في الكويت يناير عام ٢٠٠٩ وصدور قرارات القمة العربية التي تعزز تحقيق تكامل تنمية مســتدامة عربيــة، ثم تلاه مؤتمر قمة الدوحة في مارس من العام نفســه، والذي اكد تصميم الدول العربية على النهوض بالتنمية المستدامة في كافة المجالات.

من هنا فان موقف الإسلام، بالتاكيد سيكون مع صلاح حال الفرد، والارتقاء بكرامتــه، والمحافظة على صحته، من خلال مختلف المؤشرات التي تســعى التنمية المســتديمة للنهوض بها، طالما كانت هذه الأهداف أو المؤشرات منضبطة في ضوء مصالح الشرع، وخاضعة لمعيار الحلال والحرام الشرعي.

كما ينبغي مراعاة الابعاد التي تســعى إلى تحقيقها التنمية المســتديمة، وذلك من خلال الرجوع إلى مآلاتهــا، فالنظر إلى مآلات الافعال معتــبر مقصود شرعا، وفي ضوئه يتكيف الفعل،[1] درءا للمفاســد التي قد تنجم. لــذا لابد من تقييد أهداف التنمية المستديمة بالمصلحة والضوابط الشرعية.

❁ ❁ ❁

(١) الموافقات للشاطبي، ٢/ ١٩٤

المبحث الثاني

الوقف إرث الماضي وذخر المستقبل

لن نستغرق طويلا في هذا المبحث في طرق مفهوم ومشروعية الوقف واركانه وحكمه، فقد اثرت المكتبة الإسلامية بهكذا من المؤلفات والابحاث، الا انا سنمر عليها بصورة موجزة.وسيتم التركيز على ارث الوقف في الحضارة الإسلامية والتي غطت جوانب التنمية المستديمة حينها.

المطلب الأول: ما الوقف وما اشكاله:

عرف الإمام النووي [1] الوقف، بأنه (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه تقربا إلى الله تعالى. فالذي يتضح من ذلك ان الوقف تصرف مباح يتنازل المالك به عن ماله او منفعة ماله، تقربا إلى طاعة الله ورضاه، كي تعم المنفعة شريحة معينة من المجتمع او المجتمع ككل.

وانسجاماً مع تزايد الحاجة إلى الأموال الموقوفة وتنامي دورهافي الحياة الاقتصادية، يرى الباحث ان تعريف الوقف يجب ان يشتمل على جميع انواع الوقف وعلى جميع شروطه، ويقصد بذلك (الحبس المؤبد او المؤقت للمال، بنية الانتفاع منه أو من ثمرته على وجوه البر عامة كانت او خاصة).

وللوقف أربعة أركان، وفي هذا السياق يقول الخرشي، (وأركان الوقف أربعة:

(١) تيسير الوقف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي مخطوط ص ٣ في مكتبة الأزهر تحت رقم ٧٠٩ / ٥٥٨١، نقلا عن أحكام الوقف الكبيسي ١/ ٦٠.

العين الموقوفة والصيغة والواقف والموقوف عليه)[١].قسم المتأخرون الأوقاف على أقسام مختلفة ولاعتبارات متباينة:

أولا: تنوع الوقف من حيث الارادة[٢]:

١- الوقف بإرادة الشارع: والتي تتمثل في وقف المسجد الحرام، ووقف المسجد النبوي، ووقف الاصول العامة، ووقف الثروات المعدنية الظاهرة، ووقف المرافق العامة.

٢- الوقف بإرادة السياسة الشرعية: والتي تتمثل في وقف النبي ﷺ لبساتين مخيريق، وقفه ﷺ لخيبر، الحمى المشروع، اوقاف سيدنا عمر رضي الله عنه في ارض الفتوح الكبرى.

٣- الوقف بإرادة منفردة: والتي تتمثل في الوقف الخيري والوقف الاهلي والذري.

ثانيا: أقسام الوقف من حيث استحقاق منفعته أو (باعتبار الموقوف عليهم):

١- الوقف الأهلي أو الذري:

والمراد به ما كان نفعه خاصا منحصرا على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع، وبمثله وقف الزبير، (فإنه جعل دوره صدقة، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضر بها، فإن امتنعت بزوج فلا شيء لها)[٣].

(١) الخرشي ٧/ ٧٨.

(٢) عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد، ٤٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ/ اكتوبر ٢٠١٠ م، ص ٣٢-٤٠

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا والبيهقي في سننه ٦/ ١٦٦.

والوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على احد فهو نفع دائم على مر الزمان ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده طبقة بعد طبقة وجيلا بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية. ولا فرق في الوقف الأهلي أن يكون الموقوف عليهم أقاربا أو أرحاما أو غيرهم. وقد جرى على هذا النوع من الوقف تضييق من قبل الأنظمة المعاصرة خصوصا مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وحتى وصل الأمر في بعض الأحيان إلى إلغائه(١).

٢- الوقف الخيري:

وهو ما جعله الواقف إبتداءا على جهة من جهات البر، فلا يعود نفع الوقف لمعيّن.

٣- الوقف الخيري الأهلي(٢):

وهو ما كان بعضه أهليا وبعضه خيريا وله صورتان:

الأولى: أن يشترط الواقف انفاق ثلث المال من غلة الدار الموقوفة على حلقات تحفيظ القرآن مثلاً والباقي من الغلة ينفق على أولاده ثم على أولاد أولاده.

الثانية: أن يشترط الواقف أن ينفق من غلة الدار الموقوفة ألف ريال، أو مبلغا معينا والباقي يدفع لأولاده قل أو كثر.

(١) تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، أحمد بن صالح العبد السلام، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

(٢) وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، نور بنت حسن بنت عبد الحليم قارون، مجلة أوقاف، السنة / ٣ العدد/ ٥ شعبان ١٤٢٤ أكتوبر ٢٠٠٣ ص ١٤٣.

أما لو جعلت الواقف إبتداء داره وقفا على نفسه ثم من بعده على أولاده ثم من بعدهم على دور تحفيظ القرآن الكريم، فهنا يكون الوقف أهليا.

ولو جعل هذه الدار إبتداءا وقفاً على تحفيظ القرآن لمدة خمس سنوات ثم بعد انقضائها وقفا عليه مدة حياته ثم من بعده على أولاده فهنا يكون الوقف خيريا فالذي يحدد نوع الوقف هي الجهة الموقوف عليها أول الأمر.

ثالثاً: أنواع الوقف حسب نوع الإدارة[1]:

وتقسم إلى:

١ - أوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو احد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف.

٣- أوقاف تدار من قبل المشرف على الجهات المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف.

٣- أوقاف تدار من قبل القضاء:

وهي تلك الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها، فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها. أو أوقاف تخضع للإدارة الحكومية وهي تلك الأوقاف التي باتت خاضعة لسلطة الحكومة، وذلك في العصور المتأخرة، وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية منتصف القرن التاسع عشر.

(١) الوقف الإسلامي، منذر قحف، ص ٣١-٣٢ (بتصرف).

رابعاً: أنواع الوقف بحسب المضمون الاقتصادي[١]:

حيث تقسم إلى:

١- الأوقاف المباشرة:

وهي تلك الأوقاف التي تقدم مباشرة خدماتها للموقوف عليهم، مثل وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا لدراسة التلاميذ. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل.

٢- الأوقاف الاستثمارية:

وهي تلك الأوقاف الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية والتي لا تقصد بالوقف لذواتها. وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

خامساً: تنوع الوقف من حيث أنواع الأموال الموقوفة:

الوقف حسب نوع الأموال الموقوفة إما عقار أو منقول ذكر صاحب الذخيرة أن الحبس ثلاثة أقسام[٢]:

---

(١) المصدر نفسه ص ٣٣-٣٤.

(٢) الذخيرة، اللخمي ٧/ ٣١٢.

١- الأرض ونحوها كالديار والحوانيت والحوائط والمساجد والمصانع والمقابر والطرق. فيجوز.

٢- الحيوان كالعبد والخيل والبقر.

٣- السلاح والدروع، وفيها أربعة أقوال، الجواز والمنع وجواز الخيل خاصة، والكراهة في الرقيق إذ تحبيسه يعطل إمكان تحريره.

إن الناظر لتقسيمات الوقف بحسب أقسامه المختلفة يجد فيها صفة الدوام والحفاظ على راس المال، وتمويلها لحاجة اساسية للانسان بعيدا عن احتكار السوق، او إخضاعه لتعسف قوانين الدولة.

المطلب الثاني: من آثار الوقف:

يظهر الباحث لتاريخ الحضارة الإسلامية، في عصورها المختلفة، إلى دور الوقف البارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وعمرانيا، فقد امتدت تأثيراته لتشمل معظم أوجه الحياة بجوانبها المختلفة،وقد اشرت الحوادث التأريخية اسهام الوقف في تحقيق العديد من جوانب التنمية المستديمة، من خلال انشاء وحفظ وصيانة أهدافها، وكالاتي:

١- توفير الآمان الروحي:

إذ أن من أشهر اشكال الوقف بناء المساجد والزاويا والربط، وما يتعلق من ايجاد الأوقاف المرافقة لها لضمان ديمومة الانفاق عليها. ان توفير اماكن العبادة تهيأ

للانسان استقرارا نفسيا تربطه بخالقه وتبعده عن زحمة مشاكل الحياة، الامر الذي يسهم في تطوير الذات واستدامة الارتقاء.

٢- حفظ الموارد الطبيعية (المائية مثلا):

إذ أسهم الوقف في حفظ الموارد المائية وتأمينها لمتطلبات الحياة. فقد كان اول وقف في هذا المجال هو وقف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة في مدينة الرسول ﷺ[١].

تحفل الكتب التاريخية بطريق زبيدة زوج هارون الرشيد، الذي اوقفت فيه الابار والعيون

والاستراحات للحجيج. و قال عنها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : (كانت معروفة بالخير والأفضال على أهل العلم، والبر للفقراء والمساكين، ولها آثار كثيرة في طريق مكة من مصانع حفرتها وبرك أحدثتها، وكذلك بمكة والمدينة).[٢]

لقد كان توفير مياه الشرب للناس من اوائل أهداف الوقف الإسلامي. فقد عمت اوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى ان ظاهرة بيع مياه الشرب انعدمت تماماً في البلاد الإسلامية[٣].

وكان في عمان وقف على الافلاج، وهي قنوات مائية تنحدر من الجبال غالباً وأغلب القرى العمانية تعتمد عليها للحصول على الماء للشرب او للزراعة وكان

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية،٢/ ١٢٥٥

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٤/ ٤٣٣

(٣) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مصدر سبق ذكره، ص٢٣.

الوقف عليها لضمان استمرار تدفق الماء فيها، فكان ينفق من ريعه على نظافتها والحفاظ عليها من الانسداد[١].

٣- توفير القوت (الغذاء) للمعوزين[٢]:

انتشرت التكايا في عهد الخلافة العثمانية في البلدان الإسلامية التابعة لسلطتهم.

والتكية أصبحت في المعنى الأكثر شيوعاً منشأة لتقديم الوجبات الشعبية المجانية للفقراء والمجاورين للمسجد، ولمن يقومون على خدمة المساجد؛ دون أن يكون لذلك علاقة مباشرة بالصوفية. واشتهرت التكايا وعرفت في أغلب المدن الإسلامية، في دمشق وبغداد والبصرة ومكة والحجاز والسليمانية والقدس والخليل وطرابلس والمغرب العربي ومصر وغيرها من الأمصار.

٤- تأمين الجانب الصحي:

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازماً شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب، كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى. وقد ظل الحال على هذا قروناً عديدة ولذلك يذهب كثير من المحللين للتاريخ الإسلامي إلى أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلية والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي[٣].

---

(١) رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، ك١/ ٢٠٠١، ص٨٨-٨٩.

(٢) عيسى القدومي، من روائع أوقاف المسلمين (١٣/ ١٥)

(٣) عبدالملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ ص:٢٨٢ - ٢٩٢.

كما كانت هناك أوقاف للنهوض بصحة الأمهات وبالتالي صحة الاطفال، وذلك ضمن ما يسمى بوقف نقطة الحليب، وكانت مما اوقفه صلاح الدين الايوبي وقف لإمداد الأمهات بالحليب لهن ولاطفالهن، فقد جعل في احد ابواب قلعة دمشق ميزابا يسيل منه الحليب وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر، تأتي الأمهات يومين في كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون اليه من الحليب والسكر(١).

و وقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها. وقد كان يطلق على المستشفيات لفظ (مارستان) وهي كلمة فارسية تعني دار المريض ومن أشهر تلك المستشفيات، المستشفى العضدي ببغداد والمستشفى المنصوري في القاهرة والمستشفى النوري في دمشق والمستشفى المنصوري بمكة المكرمة وغيرها كثير(٢).

٥- توفير فرص العمل(٣):

سيتم تناول اثر الوقف في توفير فرص العمل من خلال معرفة اثره في جانبي العرض والطلب لتوفير فرص التشغيل.

أ- من حيث جانب العرض:

يعمل الوقف على تمويل الجوانب الانتاجية للتنمية في جانبها الاقتصادي وذلك عن طريق حبس أموال للمشاريع الإنتاجية وبناء الهياكل الأساسية والارتقاء

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠، ص٧٠.
(٢) اسامة عبد المجيد العاني، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة اوقاف، العدد ٢١ السنة الحادية عشرة، ذو الحجة١٤٣٢ هـ/ نوفمبر٢٠١١، ص ٧٦
(٣) أسامة عبد المجيد العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الأمة، العدد١٣٥، ص١٨٨-١٩١

بالبحث العلمي لزيادة الانتاج كماً ونوعاً. ويمكن حصر اثر العرض على جوانب التنمية المستديمة بالاتي:

(١) توفير رأس المال الانتاجي :

اذ تستطيع الأوقاف حبس الأموال لانشاء المشاريع الانتاجية المختلفة. اذ اوردت المصادر المختلفة حجم الاراضي الزراعية التي اوقفت حتى وصلت من (٣٠٪) إلى (٥٠٪) من مجموع الاراضي الموجودة في مصر والشام ابان العهد العثماني. كما تسهم في توفير فرص استثمارية لمشاريع صناعية او تجارية.. إلخ.

(٢) توفير التمويل اللازم لراسمال المشروع:

حيث يمكن للوقف ان يسهم في تمويل راس المال اللازم للمشروع المراد انشائه او للباحث عن العمل، عن طريق تمويل القرض الحسن، وذلك بوقف النقود، وهو ما يمكن تسميته (ببنوك التسليف الوقفية تفريجا لكرب المحتاجين)[١]، وهو امر مشروع إذ جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (واما العين (النقود) فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا[٢].

ويمكن التمويل ايضا عن طريق مد المزارعين بمستلزمات الانتاج، وذلك عن طريق توفير البذور اللازمة لهم، وهي امر اباحه الشرع ايضا[٣].

(١) عبد الجبار السبهاني، مصدر سبق ذكره

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٦، ٤/ ١٠٥

(٣) أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والاندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨١، ٧/ ١٢٠

(٣) توفير البنى الارتكازية :

اذ اسهمت الأوقاف في مد الطرق والجسور وبناء المستشفيات والمدارس وحفر الابار والانهار وانارة الطرق والموانئ وتوفير خدمات الطرق المختلفة. الامر الذي يسهم في توفير البنى التحتية الضرورية لتفعيل النشاط الاقتصادي وبالتالي زيادة الدخل الحقيقي للمجتمع.

(٤) الارتقاء بالبحث العلمي والتطوير :

اذ ان انشاء المدارس وانفاق الأموال على العلم والعلماء في الجوانب المختلفة الضرورية للمجتمع ومنها الجانب الصحي، يؤدي إلى ان تكون النتائج مستقبلاً في خدمة رفع المستوى الصحي للمجتمع وتوفير الحياة الملائمة لافراده.

(٥) ضمان المناخ الاستثماري :

يقوم الوقف بدور هام في تهيئة المناخ الذي يضمن استمرار هذا العرض، وعدم تحوله عن متطلبات الاقتصاد الإسلامي، ويتم ذلك عن طريق توفير الحماية للمجتمع ككل، وتوفير الثقة في الاقتصاد وتشجيع الافراد على القيام بالمشاريع الاستثمارية المفيدة للامة.

(٦) تنمية رأس المال البشري :

اسهم الوقف في توفير جزء من الحاجات الاساسية لجزء من افراد المجتمع، وذلك من خلال الأموال التي حبست لمساعدة الايتام والارامل والعجزة والزمنى، ومن خلال فتح المستشفيات والمدارس العلمية المختلفة، اضافة إلى الانفاق على

طلبة العلم والعلماء، مما يوفر افراداً قادرين بدنياً وعلمياً للقيام بالنشاط الاقتصادي والارتقاء بالجانب الصحي لافراد المجتمع.

ب – أثر الوقف في الطلب ودوره في توفير فرص العمل:

فكرة الوقف في الاساس فكرة تنموية المنحى، شأن سائر الفرائض والمندوبات.

ويرجع ذلك إلى اصلها باعتبارها قربة، والمتصل بأختيار الفرد، وصراعه مع نفسه من اجل الاحسان والاجادة. ثم لان المجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها الا بنمو الوقف[1].

ان اعادة الوقف لتوزيع الدخول، من شأنه خلق اسواق واسعة شديدة الاستيعاب، فضلاً عن تحقيقه للعدالة الاجتماعية – ذلك ان حصول الفئات واطئة الدخل على كفايتها من الأموال الموقوفة، يعني زيادة الميل الحدي للاستهلاك إلى درجة واسعة، وذلك نتيجة ارتفاع هذا الميل بشدة عند الفقراء والمساكين، مما يؤدي إلى اتساع السوق في الاقتصاد الإسلامي بطريقة مستمرة لانضمام فئات جديدة بقوة شرائية تدعم طلبهم على الضروريات. ان من شأن ذلك زيادة الدخول الواطئة فترتفع مردودات دخله الحقيقي وبالتالي ازدياد مستوى اشباع حاجاته الاساسية، الامر الذي له مردوده في تطوير التنمية المستديمة.

❁ ❁ ❁

(١) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مصدر سبق ذكره، ص٢٣

المبحث الثالث

الصكوك الوقفية كآلية لتمويل التنمية المستديمة

يمكن تمويل التنمية المستديمة من خلال تاسيس صندوق وقفي مستقل بها، وإن الأسلوب المتبع في تكوين صندوق الوقف عادة عن طريق الدعوة للاكتتاب العام وهناك عدد من الأشكال المقترحة لتمويل الصناديق عن طريق الاكتتاب العام منها الأسهم الوقفية، وسندات الأعيان المؤجرة، وأسهم التحكير، وسندات المقارضة[١]، التي تصب في تأسيس الصناديق الوقفية[٢]. الا اننا سنقتصر في هذا المبحث على الصكوك الوقفية.

يعتبر مصطلح الصكوك الوقفية بمفهومها الحالي مصطلح ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.[٣]

اما الصكوك الوقفية فهي عبارة عن وثائق تمثل موجودات (الوقف) سواء أكانت هذه الموجودات أصولاً ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولاً

(١) منذر تحف، الوقف الإسلامي، ادارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٠ ص ٢٧٢ – ٢٧٧.

(٢) للتوسع في هذا المجال: يراجع اسامة عبد المجيد العاني، احياء دور الوقف لتحقيق التنمية، مصدر سبق ذكره، الفصل الرابع، اسامة عبد المجيد العاني،صناديق الوقف الإسلامي، دارسة فقهية اقتصادية، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، ص ١٨٠٩، ومتاح على الرابط: htm.5-http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4

منقولة كالنقود والطائرات والسيارات أو حقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع)[١].

المطلب الأول: عملية إصدار الصكوك الوقفية:

تجري عملية اصدار الصكوك الوقفية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي يستخدم مردودها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، أو التي تستخدم حصيلتها للاستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشاريع الخاصة بها. ويمكن أن تتبع العملية الخطوات الآتية [٢]:

١- تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة التي تحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي، فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب مليون دولار مثلا.

٢- تقوم المؤسسة الوقفية)مثلاً وزارة الأوقاف(بالتعاقد او انشاء شركة متخصصة مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محفظة الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية)وزارة الأوقاف(وتكون في الوقت نفسه وكيلاً عن الواقفين وهم حملة الصكوك الوقفية، كما تتولى إعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وغيرها من شروط)[٣].

---

(١) محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط conference.qfis.edu.qa/app/media/340

(٢) المصدر نفسه

(٣) في هذا الإطار (الاكتتاب في الصكوك الوقفية) انظر الدكتور أشرف دوابه،دراسات في التمويل الإسلامي

٣- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للاستثمار الوقفي مثلاً، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

٤- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص الوقفية بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتتسلم المبالغ النقدية)حصيلة الاكتتاب في الصكوك (من المكتتبين وهم الواقفون والمال المتجمع من الاكتتاب هو المال الموقوف.

المطلب الثاني: حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية:

أن بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية(-طرحها للاكتتاب العام-) أو عدمه يتوقف على أمرين: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود.

توافر أركان الوقف:

بتدقيق النظر في خطوات الصكوك الوقفية يلاحظ تحقيق أركان الوقف الأربعة، فحملة الصكوك الوقفية (المكتتبون) هم الواقفون، والموقوف عليه معلوم، وقد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر، وحصيلة الاكتتاب والتي أطلق عليها هنا بمحفظة التصكيك الوقفي وهي تمثل المال الموقوف، وصيغة الوقف تكون منصوص عليها في نشرة الإصدار[1].

(١) محمد نقاسي، المرجع السابق

مدى مشروعية وقف النقود:

يرى الفقهاء جواز وقف الدنانير والدراهم لغرض قرضها، او للاتجار بها وصرف ارباحها في الموقوف عليهم، وهذا هو المعتمد عند المالكية[١]، وقول عند الحنيفة[٢] وهو مبني على قول محمد في جواز وقف المنقول واستقر عليه العمل عند متأخري الحنفية،[٣] وقول عند الشافعية[٤] مقابل للصحيح عندهم، وقول عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابنتيمية[٥]، وقول لبعض الامامية[٦].

ومن خلال البحث تبين ان هناك رواية عن ابن سيرين تقضي بجواز وقف النقود ذكرها ابن حجر، ويبدو من صنيع البخاري انه يختار الجواز فقد ترجم في صحيحه بالاتي (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) والمراد بالصامت الذهب والفضة[٧].

وفي هذا السياق أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وقف النقود، حيث أصدر قرارا جاء فيه ما نصه (وقف النقود جائز شرعا لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحققا فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها)[٨].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ١٢٠
(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٦٤
(٣) المصدر نفسه
(٤) المهذب،٣/ ٦٧٣
(٥) مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٣٤
(٦) شرائع الإسلام ٢/ ٢١٣
(٧) فتح الباري، لابن حجر،٥/ ٤٠٥
(٨) مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار الخامس عشر، رقم ١٤٠(١٥١٦)، مسقط سلطنة عمان،١٤-١٩ المحرم١٤٢٥هـ الموافق٦-١١ آذار٢٠٠٤ م

حكم تداول الصكوك الوقفية في الاسواق المالية:

يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراءها في السوق المالية، ولا يتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف.

ولقد أجاز الحنفية[١] والشافعية[٢]، والمالكية[٣] والحنابلة[٤] جواز استبدال الوقف، لأن استبداله بما هو أنفع لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، لذا جاز تداول الصكوك الوقفية في الأسواق المالية لأنها تمثل الموقوف فبيعها بيع للموقوف.

أما مسألة الوقف المؤقت، فقد ذهب المالكية[٥]، وابن سريج من الشافعية[٦]، وبعض الحنفية وهو رأي أبي يوسف[٧]، ووجه عند الحنابلة، وبعض الجعفرية[٨]، إلى صحة الوقف المؤقت سواء اكان هذا الوقت قصيرا ام طويلا، وسواء اكان مقيدا بمدة زمنية كقوله وقفت بستاني على الفقراء لمدة سنة، ام كان مقيدا على حدوث او تحقيق امر معين، كقوله داري موقوفة على الفقراء ما دام ولدي في الوظيفة.

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٣٥

(٢) المهذب، ٣/ ٦٢٨

(٣) الخرشي، ٢/ ٣٩

(٤) منتهى الارادات، ٤/ ٣٨٥

(٥) انظر منح الجليل ٣/ ٦٢، الخرشي،٧/ ٩١

(٦) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط١، ١٩٩٤، ج٧، ص٥٢١

(٧) شرح فتح القدير ٦/ ٢١٤

(٨) كفاية الأحكام للسبزواري وهداية الأنام ٢/ ٢٣١

وإذا ثبت وتقرر رجحان القول بجواز الوقف المؤقت وجواز رجوع الواقف عن وقفه يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في الاسواق المالية مادامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية.

وانطلاقا من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٧) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية، وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى غير الوقفية[١].

المطلب الثالث: دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستديمة:

نحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى أنواع الصكوك الوقفية، ودورها في تمويل التنمية المستديمة.

أنواع الصكوك الوقفية:

الوقف مرتع خصب للاجتهاد من اجل تلبية احتياجات المجتمع، وبما أن أهدافه تتماشى مع أهداف التنمية المستديمة كان لزاما تفعيل دوره لخدمة المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ويمكننا أن نلمسا لجانب التمويلي للوقف، عن طريق استحداث

(١) للمزيد من التفاصيل أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ١٨٠٩، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم(١٧) صكوك الاستثمار، المنامة،البحرين، ١٤٣١هـ/ ٢٠١١ م،ص ٢٣٨

صكوك وقفية لتمويل المشاريع الخيرية التي تصب في أهداف التنمية المستديمة، (كالصكوك الاهلية، والصكوك الخيرية،وصكوك القرض الحسن[١].الا اننا سنركز على صكوك القرض الحسن كونه حديث نسبيا، ويشتمل في صفاته على النوعين السابقين، ويمكن ان يحدث نفعا كبيرا في مجال التنمية المستديمة.

كما أن مجمع الفقة الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤-١٩المحرم / ١٤٢٥هـ، اجاز وقف النقود للقرض الحسن حيث جاء في ثانياً مانصه: يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار اما بطريق مباشر، اوبمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، اوعن طريق اصدار اسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقوف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

صكوك القرض الحسن:

وهى صكوك يمكن اصدارها من أي جهة، يستخدم عائدها في الإنفاق على وجوه الخير، ولاتعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن أن نشير إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك.

(١) أشرف محمد دوابة، دراسات في التمويل الإسلامي، ط١، دار السلام للطباعة والنشر وا لتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٢٣٨

مراحل تكوين صكوك القرض الحسن:

ويتم ذلك بحسب المراحل الآتية :

أ- مرحلة الإصدار: ويتم ذلك من خلال قيام وزارة الأوقاف مثلا بتقسيم المبلغ المطلوب (القرض) إلى أوراق مالية متساوية القيمة وتطرح على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى للاكتتاب فيها بنسبة من رصيد الودائع الجارية لديها عند كل إصدار، وكذا تطرح على الجمهور.

ب- مرحلة التداول والتسييل: أما عن التداول فتحوطه عقبات شرعية واقتصادية حيث أن تداول الديون(بيع الدين لغير المدين) محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من يجيز تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض وبغير عوض، ومنهم لا يجيز ذلك، أما المالكية فيجيزون ذلك بشروط تباعد بينه وبين الغرر والربا.

وإذا أخذنا برأى من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه (تداول القرض الحسن) فإن ذلك يصادف بعقبة اقتصادية تتمثل في أنه لا يوجد من يدفع حالاً مبلغا ويأخذ مثله في المستقبل.

- أما عن التسييل قبل حلول الأجل فإنه يمكن أن يتم عن طريق السداد المعجل للدين وهو أمر متفق عليه إن تم سداد القيمة الاسمية، أما إن تم السداد بأقل من المبلغ، أي بخصم تعجيل الدفع وهى المسألة المعروفة في الفقه بمسألة (ضع وتعجل) فإنه يوجد خلاف فقهى حول جوازها من عدمه.

جـ- مرحلة التصفية: وتكون بسداد جهة الإصدار لقيمة صكوك القرض الحسن في الموعد المحدد لانتهائها[١].

المطلب الثالث: دور صكوك الوقف في التنمية المستديمة:

هناك عدد من الآثار التي يمكن ان تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية المستديمة بصورة مباشرة او غير مباشرة.

١- الصكوك الوقفية كاداة لتنشيط القطاع الخيري:

مع اتباع السياسات الخاطئة على مر السنين، فرض الاقتصاد العالمي الذي يقوم على العولمة الاقتصادية الدول المتبعة لسياسات التثبيت الاقتصادي، على التحول من الإدارة الحكومية المركزية إلى اقتصاد السوق، حيث تحول دور الدولة من تقديم الخدمات العامة المجانية إلى فرض رسوم عليها، كما قامت الدولة بإسناد بعض الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات والمواصلات، وفي بعض الدول حتى المدارس والمستشفيات، وأصبح القطاع الخاص ينافس القطاع العام في جودة تقديم الخدمات، وهذا كله زاد من حدة الفقر، مما يجعل لزاما تنشيط المنظمات غير الحكومية القائمة على العمل التطوعي الهادف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر صكوك الوقف أهم مصدر لتمويل المشاريع التنموية الخيرية.

(١) للتفاصيل أكثر أنظر: محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة بحث مقدمة إلى: « ندوة الصناعة المالية الإسلامية »، عقدها: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة -، الإسكندرية، مصر، في الفترة في ١٥-١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ م، ص٢٥-٢٦

٢- الصكوك الوقفية والحد من ظاهرة البطالة:

يمكن ان تسهم الصكوك الوقفية في انشاء صناديق وقفية للحد من ظاهرة البطالة، وتساعد في تمويل المشاريع الصغيرة[١].

٣- صندوق وقفي لرعاية الفقراء[٢]:

وهذا يوجه إلى مكافحة الفقر، عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد... ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

أ- إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمراً لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات، والصيدليات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ ومراكز لتطويرالأدوية، وإنشاء المكتبات العامة، ومراكز البحث العلمي...الخ.

ب – استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.

٤- الصكوك الوقفية اداة للتنمية الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية المستديمة، ونلمس ذلك من إن توفير الحاجات الأساسية

(١) أسامة عبد المجيد العاني، دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة، وكذلك تمويل الوقف للمشاريع متناهية الصغر

(٢) ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد٢٠١٣،٢، ص ٢٢٧

للفقـــراء من مأوى وتعليم وصحة يســـهم في تطوير قدراتها وزيـــادة إنتاجيتها، مما يحقق زيـــادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعـــد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية. كما ان مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

يمثل مصطلح التنمية المستديمة تطورا تاريخيا لمسيرة نظريات التنمية الاقتصادية، عبر مدارسها المختلفة، واستطاع ان يغطي الكثير من القصور الذي عانت منه النظريات السابقة، وحاول أن يسد ابرز ثغرات واختلالات البلدان النامية، واكتسبت التنمية المستديمة أهمية اكبر من خلال تبني الامم المتحدة لها.

هذه الايجابيات جعلت دول العالم العربي تعيرها اهتماما كبيرا، حيث اتفق مجلس جامعة الدول العربية في دورته ٢٠٠١ و٢٠٠٢ باعتماد مبادرة التنمية المستدامة للدول العربية بالتنسيق مع المنظمات الدولية، كما تم تأسيس الممنتدى العربي للتنمية المستدامة عام ٢٠٠٦ لمراقبة مسيرة التنمية المستدامة فيهاوتقييمها، كذلك انعقد المؤتمر الاقتصادي العربي الأول في الكويت يناير عام ٢٠٠٩ وصدور قرارات القمة العربية التي تعزز تحقيق تكامل تنمية مستدامة عربية، ثم تلاه مؤتمر قمة الدوحة في مارس من العام نفسه، والذي اكد تصميم الدول العربية على النهوض بالتنمية المستدامة في كافة المجالات.

موقف الإسلام منسجم مع صلاح حال الفرد، والارتقاء بكرامته، والمحافظة على صحته، من خلال مختلف المؤشرات التي تسعى التنمية المستديمة للنهوض بها، طالما كانت هذه الأهداف أو المؤشرات منضبطة في ضوء مصالح الشرع، وخاضعة لمعيار الحلال والحرام الشرعي.

إن الناظر لتقسيمات الوقف بحسب أقسامه المختلفة يجد فيها صفة الدوام والحفاظ على راس المال، وتمويلها لحاجة اساسية للانسان بعيدا عن احتكار السوق، او إخضاعه لتعسف قوانين الدولة.

وقد اشرت الحوادث التأريخية اسهام الوقف في تحقيق العديد من جوانب التنمية المستديمة، من خلال انشاء وحفظ وصيانة أهدافها، (توفير الآمان الروحي،وحفظ الموارد الطبيعية، وتوفير القوت للمعوزين، وتأمين الجانب الصحي، وتوفير فرص العمل).

يمكن ان يسهم الوقف في تمويل التنمية المستديمة من خلال انشاء صندوق وقفي متخصص به، يكون الدعوة فيه عن طريق الاكتتاب العام بواسطة الصكوك الوقفية، التي ثبت رجحان القول بجواز تداولها في الاسواق المالية مادامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية.

هناك عدد من الآثار التي يمكن ان تحدثها الصكوك الوقفية في تعزيز التنمية المستديمة بصورة مباشرة او غير مباشرة، وذلك من خلال كونها(اداة لتنشيط القطاع الخيري، وللحد من ظاهرة البطالة، وتكوين صندوق وقفي لرعاية الفقراء، واداة للتنمية الاقتصادية).

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

بعد القرآن الكريم

كتب الحديث:

١- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت/ ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا (مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م).

٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله المتوفي ٢٦٥ هـ، تحقيق مصطفى ديب البغا ط٢، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣- صحيح مسلم، مسلم ابن الحجاج القشيري، أبو الحسين، الإمام (ت/ ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي- بيروت).

٤- فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، أبو الفضل (ت/ ٨٥٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (دار المعرفة بيروت،١٣٧٩هـ).

كتب الفقه:

٥- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية(ت/ ٧٢٨ هـ)جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي، مطابع الرياض،١٣٨٣هـ.

٦- الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي المالكي (ت/ ١١٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي، على بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٧- الدسوقي(توفي/ ١٢٣٠هـ)،ا لعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ط١.

٨- السبزواري، كفاية الاحكام للسبزواري وهداية الانام .

٩- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة تحقيق : د. محمد الاسكندراني وعدنان درويش، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٠- الشيرازي، أبو إسحاق المتوفي / ٤٧٦هـ المهذب في فقه الإمام الشافعي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم دمشق، ط١/ ١٩٩٦.

١١- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ت/ ١٢٥٢هـ، تنوير الابصار، مع الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، بيروت ط٢/ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨.ط دار إحياء التراث العربي.

١٢- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٣- الماوردي البصري، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط١، ١٩٩٤.

١٤- المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت/ ٦٧٦هـ،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، إخراج وتعليق وتحقيق عبد الحسيين محمد علي بقال، انتشارات دار التفسير ط١ / ١٤١٩ـ القسم الثاني / العقد.

١٥- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (توفي / ٦٨١ هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت / ط٢ .

١٦- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والاندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٩٨١،

البحوث العلمية:

١٧- ابراهيم، نجوى علي، استخدام مدخل التنمية المستدامة للحد من الاثار البيئية الضارة في القاهرة التاريخية، رسالة ماجستير، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.

١٨- الدوري، عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد٢٢١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز/ يوليو/ ١٩٩٧.

١٩- ابن زيد، ربيعة وبخالد،عائشة، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد٢، ٢٠١٣.

٢٠- السبهاني، عبد الجبار، دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد، ٤٤ ذو القعدة ١٤٣١هـ/ اكتوبر ٢٠١٠ م.

٢١- السيد، رضوان، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية الإسلامية، مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٧٤، ك١/ ٢٠٠١.

٢٢- السيد، عبدالملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٠٤هـ.

٢٣- العاني، أسامة عبد المجيد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، كتاب الامة، العدد١٣٥، المحرم ١٤٣٥هـ.

٢٤- العاني، أسامة عبد المجيد، تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، مجلة اوقاف، العدد ٢١ السنة الحادية عشرة، ذو الحجة١٤٣٢ هـ/ نوفمبر٢٠١١ .

٢٥- العاني، أسامة عبد المجيد،صناديق الوقف الإسلامي، دارسة فقهية اقتصادية، دار الشائر الإسلامية، بيروت، ٢٠١٠.

٢٦- العبد سلام، أحمد بن صالح، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

٢٧- عمر، محمد عبد الحليم، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة بحث مقدمة إلى: « ندوة الصناعة المالية الإسلامية »، عقدها: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة-، الإسكندرية، مصر، في الفترةفي ١٥-١٨ أكتوبر ٢٠٠٠ م .

٢٨- الفقي، محمد عبد القادر، ركائز التنمية المستديمة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول :القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث.

٢٩- قارون، نور بنت حسن بنت عبد الحليم، وظائف ناظر الوقف في الفقه الإسلامي، مجلة أوقاف، السنة / ٣ العدد/ ٥ شعبان ١٤٢٤ أكتوبر ٢٠٠٣.

٣٠- نقاسي، محمد إبراهيم، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث.

كتب متنوعة:

٣١- إبراهيم، عبد الحليم، الوسطية العربية مذهب وتطبيق، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الثانية١٩٨١.

٣٢- امين، عثمان، الجوانية، أصول عقيدة وفلسفة ثورة، عثمان امين، القاهرة، دار القلم، ١٩٦٤.

٣٣- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بْن ثابت بْن أَحْمَد بْن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)تاريخ بغداد، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية - بيروت،ط١، ١٤١٧ هـ.

٣٤- بن نبي، مالك، المسلم في عالم الاقتصاد،قصة الحضارة، باشراف ندوة مالك بن نبي، دار الفكر دمشق، سورة، ٢٠٠٠، اعادة الطبعة الثالثة، ١٩٧٨.

٣٥- رايلي، كافين، الغرب والعالم، ترجمة: د. عبد الوهاب المسيري، د. هدى عبد السميع، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، عدد٩٧ ربيع الاخر ١٤٠٦هـ، يناير١٩٨٦.

٣٦- عارف، نصر محمد، نظريات التنمية السياسة المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الامريكية، ١٩٩٣.

٣٧- عبد الملك، تنمية ام نهضة حضارية،: دراسات في التنمية والتكامل الاقتصادي العربي، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى١٩٨٣.

٣٨- قحف، منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر، دمشق،٢٠٠٠.

٣٩- محارب، عبد العزيز قاسم، التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، دار الجامعة الجديدة،٢٠١١، الاسكندرية.

٤٠- موسشيت، دوجلاس، مباديء التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية القاهرة،٢٠٠٠.

٤١- يالجن، مقداد، الاتجاه الاخلاقي في الإسلام، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٩٧٣.

٤٢- دوابة، أشرف محمد، دراسات في التمويل الإسلامي، ط١، دار السلام للطباعة والنشر وا لتوزيع والترجمة، القاهرة،مصر ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

المصادر الاجنبية:

43- Barry John، Towards a Model Of Green Political Economy، from Ecological Modernization to Economic Security، International Journal of Green Economics،Vol.1،no.3/4،2007

44- WCED، 1987، (World Commission on Environment and Development)، *Our Common Future*، Oxford: Oxford University Press

❁ ❁ ❁